كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال فاذا حاضت طلقت
باول حيض من الحيض وان اصابها طلقت بالتقاء الختانين فان
نزع بوقت فلا شيء عليها وان لم يجد النزع فقد وطيء
مطلقه وياتي بيان حكم ذلك وان اصابها واستدام ذلك
فسنذكرها ايضا ان شاء الله تعالى **فصل** وان قال
لطاهر ان طالق للبدعة في الحال فقد قبل الصفه تلغو
ويقع الطلاق لانه وصفها بما لا يتصف به فلغت الصفه
دون الطلاق ويحتمل ان يطلق في الحال ملتاثا لانه لك طلاق
بدعه فالضرر الوصف بالبدعه اليه لتعذر وصفه البدعه
من الجهه الاخرى وان قال لحايض انت طالق للسنه في الحال
لغت الصفه ووقع الطلاق لانه وصف الطلقه بما لا يتصف
به وان قال انت طالق ثلاثا للسنه وثلاثا للبدعه طلقت
ثلاثا في الحال بناء على ما سنذكره **فصل** وان قال انت
طالق ثلاثا للسنه فالمنصوص عن احمد انما تطلق ثلاثا ان كانت
طاهرا او غير مجامعه فيه وان كانت حايضا طلقت ثلاثا
اذا طهرت وهذا مذهب الشافعي **وقال القاضي** وابو الخطاب
هذا على الروايه التي قال فيها ان جميع الثلاث تكون سنه فاما
على الروايه الاخرى فاذا طهرت طلقت واحده وتطلق
الثانيه والثالثه في كل حيضه اخرى او تجعل رجعيتين وقد انكر
احمد هذا **فقال** في روايه مهنا اذا قال لامراته انت
طالق ثلاثا للسنه فقد اختلفوا فيه فمنهم من يقول يقع عليها الساعه

والصواب

واحده فلو راجعها يقع عليها تطليقه اخرى ويكون عنده على اخرى
وما تعجبني قولهم هذا فيحتمل ان احمد اوقع الثلاث لان ذلك
عنده سنه ويحتمل انه اوقع كوقعة الثلاث بما لا نصف
به نافي الصفه واوقع الطلاق كما لو قال لحايض انت طالق في
الحال للسنه وقد قال في روايه ابي الحارث ما يدل على هذا
قال يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله السنه **وقال ابو حنيفه**
يقع في كل قرء وان كانت ممن ذوات الاشهر وقع في كل شهر
طلقه وبناه على اصله انه يرى ان السنه تفريق الثلاث على الاطهار
وقد بينا ان ذلك في حكم جمع الثلاث وان اراد بقوله
السنه ايقاع واحده في الحال او اثنتين في نكاحين اخرين قبل
منه وان قال اردت ان يقع في كل قرء طلقه قبل ايضا لانه
مذهب طايفه من اهل العلم وقد ورد به الاثر فلا يبعد
ان يريده **وقال اصحابنا** يدين وهل يقبل في الحكم على وجهين
احدهما لا يقبل لان ذلك ليس بسنه والثاني يقبل لما قدمنا
فان كانت ممن لا عده فقال سبق لساني الى قولي للسنه
ولم اردها وانما اردت الايقاع في الحال وقع في الحال لانه مالك
لايقاعها فاذا اعترف بما يوقعها قبل منه **فصل** اذا
قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه طلقت
في الحال طلقتين وتاخر الثالثه الى الحال الاخرى لانه سوى
بين الحالين فاقتضى الظاهر ان يكونا سواء فيقع في الحال طلقه ونصف
ثم تكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض فيقع طلقتان ويحتمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)